بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٧

ملف رقم: ٤٦٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ لصالح السيد/ بغدادى إمام محمد إبراهيم فى الدعوى رقم (٦٤٨١٤) لسنة ٦٧ق بأحقيته فى صرف حافز الأداء المتميز بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بواقع (٢٠٠) مائتى جنيهٍ شهريًا علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فى ضوء عدم صراحة الحكم في الصرف له أثناء فترة ندبه للعمل ملحقًا ثقافيًا بباكو / أذربيجان خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٢٠، حتى ٢٠٠٩/١١/٣٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ بغدادى إمام محمد إبراهيم يعمل بوزارة التعليم العالى، وحصل على الدكتوراه عام ٢٠٠٤، وقد تم ندبه للعمل ملحقًا ثقافيًا بباكو / أذربيجان خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٢٠، حتى ٢٠٠٩/١١/٣٠ . وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ أقام الدعوى رقم (٦٤٨١٤) لسنة ٦٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا الحكم له بأحقيته فى صرف حافز الأداء المتميز بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ عن فترة ندبه ملحقًا ثقافيًا بالمركز الثقافى المصرى بباكو / أذربيجان. وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها بأحقيته فى صرف حافز الأداء المتميز بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بواقع (٢٠٠) مائتى جنيهٍ شهريًا على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولدى تنفيذ هذا الحكم، تبين وجود تعارض بين ما ورد بالحكم من أسباب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وما انتهى إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ بأحقية المعروضة حالته في صرف حافز الأداء المتميز خلال فترة ندبه من ناحية، وما ورد بقرار وزير الخارجية رقم (٤١٣١) لسنة ٢٠٠٩ – من ناحية أخرى – والذى قصر صرف حافز الأداء المتميز على فترات العمل في الديوان، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو ٢٠١٧ م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزال معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة فى الأحكام القضائية إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بغير ذلك، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ إنها لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكزًا أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل بل إنها تكشف عن حكم الدستور، أو القانون واجب الاتباع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

ومن حيث إن محكمة القضاء الإدارى الدائرة (١٢) تسويات أصدرت بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٥ حكمها في الدعوى رقم (٦٤٨١٤) لسنة ٦٧ ق بأحقية المعروضة حالته فى صرف حافز الأداء المتميز بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بواقع (٢٠٠) مائتى جنيهٍ شهريًا على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يقضِ بوقف تنفيذه، أو إلغائه بالنظر إلى أنه لم يتم الطعن عليه، الأمر الذى يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، وذلك بصرف حافز الأداء المتميز بواقع (٢٠٠) مائتى جنيهٍ شهريًا بدءًا من السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى مضافًا إليه مدة اللجوء إلى لجنة التوفيق بحسبانه إجراء مُوقفًا للتقادم لا قاطعًا له، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك إعمالاً للأثر الكاشف للحكم، وصدعًا بحجيته، ونزولاً على قوة الأمر المقضى المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام. ولا حجة للامتناع عن تنفيذ مقتضيات هذا الحكم على سند من القول بتعارضه مع قرار وزير الخارجية رقم (٤١٣١) لسنة ٢٠٠٩ حيث إنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن – بحسب الأحوال – وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم المشار إليه في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ /٧ /٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة